



دليل الإجراءات المالي

الفصل الأول: أحكام عامة.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ هذا الدليل وجميع المعلومات المدرجة فيه هي ملكية خاصة لجمعية الطرف الخيرية للخدمات الاجتماعية وسيشار إليها فيما بعد بـ "الجمعية" ويجب أن يستخدم فيما يتصل بأداء الأعمال ذات العلاقة.

الفصل الثاني: تعريفات عامة.

يكون للتعابير التالية والمستخدمه ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجمعية..... جمعية الطرف الخيرية للخدمات الاجتماعية .

رئيس مجلس الإدارة..... رئيس مجلس إدارة الجمعية .

المدير التنفيذي..... المدير التنفيذي لجمعية الطرف الخيرية أو أمين عام الجمعية.

أمين الصندوق (المشرف المالي)..... المسؤول عن كافة الأعمال المالية والمحاسبية لدى الجمعية.

المراجع الداخلي..... الشخص المكلف بمراجعة وتدقيق كافة الإجراءات الإدارية والمالية.

الفصل الثالث: هدف اللائحة.

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الأسس والقواعد والاحجاءات التي تحكم تنظيم النشاط المالي في الجمعية ، بوضع معايير رقابية مناسبة لتطبيق كافة الأنظمة واللوائح والتعليمات والقواعد التي تضبط وتُنظم العمل وتحافظ على الموارد المالية للجمعية والرقابة عليها .

الفصل الرابع: سياسات عامة.

المادة (١) :

تتبع الجمعية القواعد والاجراءات المحاسبية للجمعيات الخيرية والصادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية .

المادة (٢) :

تلتزم الجمعية بالسياسات والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً وبما نصت عليه المعايير المحاسبية ذات الصلة بهذا الشأن .

المادة (٣) :

تبدأ السنة المالية للجمعية مع بداية شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من نفس العام ومدة السنة المالية اثني عشر شهراً ميلادياً .

المادة (٤) :

تضع الجمعية نظاماً دقيقاً للحصول على بيانات مالية صحيحة ودقيقة لتسجيل وحفظ البيانات المحاسبية عن طريق العمل على برنامج محاسبي حديث يفي بمتطلبات الجمعية الآتية والمستقبلية ويتم من خلال البرنامج اثبات الاحداث المالية من واقع المستندات طبقاً لنظرية القيد المزدوج واستناداً الى المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً .

المادة (٥) :

تقوم الشؤون المالية مع المراجع الداخلي بالتأكد المستمر من صلاحية النظام وملاءمته مع احتياجات العمل المالي والمحاسبي والتحليل والتخطيط والرقابية ومتابعة الاعمال والسعي لتحديثه وتطويره وإبقائه متناسقاً مع أعلى مستويات الاداء المحاسبي .



المادة (٦) :

يتم تسجيل القيود المحاسبية من واقع مستندات معتمدة من أصحاب الصلاحية في الاعتماد ووفقاً للأسس والاعراف المحاسبية المتعارف عليها .

المادة (٧) :

تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المحاسبية والقوائم المالية وجميع العمليات المحاسبية بطريقة تتيح لأي طرف له علاقة بالرجوع والاطلاع عليها في أي وقت .

المادة (٨) :

تلتزم الجمعية بالمحافظة على السجلات والملفات في الارشيف لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبما لا يتعارض مع الانظمة المعمول بها بالملكة .

الفصل الخامس: الحسابات الختامية.

المادة (٩) :

إعداد الحسابات الختامية

- يتولى المشرف المالي إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإقفال الحسابات في موعد أقصاه ثلاثون يوماً قبل نهاية السنة المالية للجمعية.
- يتولى المشرف المالي الإشراف على الانتهاء من إعداد ميزان المراجعة السنوي والقوائم المالية الختامية مؤيدةً بمرفقاتها التفصيلية ومناقشتها مع مراجع حسابات الجمعية خلال شهر واحد من انتهاء السنة المالية للجمعية.

- يتولى المشرف المالي الإشراف على إعداد التقرير المالي السنوي موضحاً نتائج أعمال كافة أنشطة الجمعية وإرفاقه مع القوائم الختامية وتقرير المراجع الداخلي وعرضه على رئيس مجلس الإدارة والأمين العام بهدف استكمال إجراءات مناقشته خلال شهر ونصف من انتهاء السنة المالية للجمعية للاعتماد.
- يقوم المشرف المالي برفع كافة التقارير الخاصة بالحسابات الختامية مع تعليقه عليها ومقترحاته حيالها إلى رئيس مجلس الإدارة لاعتمادها وعرضها على مجلس الإدارة وذلك بموعد أقصاه شهرين من انتهاء السنة المالية.

الفصل السادس: التقارير الدورية.

المادة (١٠):

إعداد التقارير الدورية

- يتولى المشرف المالي مراجعة واعتماد التقارير الدورية المالية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها وعرضها على الجهات الإدارية المُعدّة من أجلها وفي مواعييدها المحددة.
- يقوم المشرف المالي بتحليل البيانات الواردة في التقارير المالية والحسابات الختامية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقريراً بنتائج هذا التحليل ومدلولاتها للأمين العام والذي يقوم بتقديمها للجنة التنفيذية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

اعتماد التقارير الدورية

- يقوم المدير التنفيذي أو من ينوب عنه في نهاية كل ثلاثة أشهر بمراجعة واعتماد التقارير المالية الصادرة عن الإدارة المالية ويجب أن تشمل هذه التقارير كحدٍ أدنى على ما يلي:
 - ميزان المراجعة الإجمالي عن الفترة المنتهية بتاريخ تقديم التقارير.
 - المركز المالي للجمعية.
 - مقارنة الإنفاق الجاري الفعلي مع الاعتمادات المخصصة له في الموازنة التقديرية.

تم اعتماد هذه اللائحة باجتماع مجلس الإدارة الرابع
للعام المالي ٢٠٢١م

فهد بن أحمد العكروش